

المادة الثانية: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُبلّغ حيث تدعو الحاجة.
بيروت في ٢١ تشرين الثاني ٢٠١١
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

الهيئة المنظمة للاتصالات

تعميم رقم 2011/2

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
وجوب تقيد جميع محطات البث المرئي
والمسموع بإجراءات تخصيص الترددات لصالح
الخدمة الثابتة لاسيما للموصلات المؤقتة
ولخدمة النقل المباشر

لما كان قانون الاتصالات رقم 431 تاريخ 2002/7/22 قد أنط الهيئة المنظمة للاتصالات بمهام تنظيم قطاع الاتصالات وبصورة حصرية منح وإدارة الترددات ومراقبة استعمالها لاسيما تلك المستعملة لتقديم خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني، والتأكد من التقيد بالموصفات التقنية التي رُخص لهذه الإذاعات على أساسها،

ولما كانت الهيئة المنظمة للاتصالات قد أصدرت التعميم رقم 2009/3 المنشور في العدد 16 من الجريدة الرسمية تاريخ 2009/4/9، والذي ينص على وجوب تقيد جميع محطات البث المرئي والمسموع بدفاتر الشروط النموذجية للمؤسسات الإعلامية المصدقة بموجب المرسوم رقم 7997 تاريخ 1996/2/29، وبالتالي وجوب التأكد من استعمال مرشحات التوافقيات لخفض الاشارات التوافقية والاشارات الطفيلية المنبعثة،

ولما كانت بعض محطات البث المرئي والمسموع تقوم باستعمال وصلات ميكروية ضمن نطاقات ترددات مختلفة لتأمين وصل محطات الإرسال والاستوديوهات التابعة لها بشكل ثابت أو متغير مع مواقع مؤقتة بغية تغطية أحداث أو تأمين نقل مباشر،

ولما كان أي استعمال لترددات يخضع لترخيص مسبق من قبل الهيئة المنظمة للاتصالات يرتكز على دراسة تجريها الهيئة بما يضمن تأمين ترددات خالية من التداخل وضمن نطاقات ومواصفات تقنية محددة

قرار رقم: ٢٠١١/٩/١٩٩

إبدال اسم دار النشر المسماة «دار سيدرونا» ليصبح «كتب الشرق L'orient des Livres»
ان وزير الاعلام،
بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناء على قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٤ وتعديلاته،

بناء على القرار رقم ٦٦٦ تاريخ ٢٠١١/٧/٢٥ (الترخيص بإنشاء دار سيدرونا)،

بناء على الطلب المقدم من «جمعية سيدرونا للثقافة» والمسجل تحت رقم ٢٨٧٩ تاريخ ٢٠١١/١٠/٣١ (طلب ابدال اسم الدار)،

وبناء على اقتراح المدير العام لوزارة الاعلام،
يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يبدل اسم دار النشر المسماة «دار سيدرونا» ليصبح
«كتب الشرق L'orient des Livres»
المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢ كانون الأول ٢٠١١

وزير الاعلام
وليد الداعوق

مصرف لبنان

قرار رقم ١٠٨٣٦

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان لاسيما المادة ١٨ منه،

وبناءً على القرار رقم ١٠٦٣٠ تاريخ ٢٠١١/١/١٤ القاضي بنشر لائحة مؤسسات الصرافة لعام ٢٠١١،
وبناءً على قرار الهيئة المصرفية العليا رقم ١١/٧/١٠ تاريخ ٢٠١١/١٠/١٣،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يُشطب من لائحة مؤسسات الصرافة اسم «شركة المنجد للصيرفة - جلال الدين المنجد وشريكه» المسجل في اللائحة المذكورة تحت رقم ٤٣٥.

إخبارية تستخدم وصلات أرضية في الخدمة اللاسلكية الثابتة الدائم منها والمؤقت (تغطية حدث مباشر) التقيّد بأحكام التعميم رقم 2009/3، كما والتفضّل بتقديم طلبات تخصيص ترددات على أي من الوصلات المنوي استحداثها إلى الهيئة المنظمة للاتصالات والحصول على موافقتها المسبقة تلافياً لارتكاب أية مخالفة قانونية، علماً بأنه يمكن لهذه المحطات والمؤسسات اعتماد وسائل أخرى غير مبنية على استخدام الترددات.

بيروت في 2011/12/9

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات بالإناية

د. عماد حب لله

لا تؤثر على الشبكات اللاسلكية الميكروية العاملة والمرخص لها،

وحيث أنّ استعمال الوصلات بشكل عشوائي ومن دون تخصيص مسبق قد يتسبب بتعريض خدمات أو شبكات أخرى مرخص لها للضرر، مما قد يؤدي إلى تردي الخدمة للمستخدم أو المشترك ويترتب بنتيجته أعباء تشغيلية ومادية، ولاسيما التداخل الذي يطال شبكات تقديم خدمات الاتصالات الثابتة والخلوية ونقل المعلومات.

بناءً على كلّ ما تقدّم، تطلب الهيئة المنظمة للاتصالات من جميع محطات البث المرئي والمسموع ومن أية مؤسسات إعلامية فضائية أو